وان لم يكن ذلك شرآءً صحيحًا لجن لنا ان نسبيه ونسترقه فاذ لم يمكنا ذلك
الا بفدا العوض جاز ان نبذله ذكره الناطق بالحق قال وقد
اشار الهادي عليه السلام الى هذا المعنى فقال ما نبذله من الثمن يجري مجرى
ما نبذله على الاستنجاز والمعنى انه لا يكون شرآء على الحقيقه والمعلوم
عند الرواه ان زيد بن حارثه من صميم العرب وانه سبي في حال كفره
ثم انتقل ملكه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاعتقه وقضيته ظاهره
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال انا بري من كل مسلم
اقام في دار الشرك دل ذلك على ان الاسير المسلم اذا اطلقه الكفار
واشترطوا عليه ان يقيم عندهم ولا يخرج من بلادهم جاز له الخروج ومخالفه
الشرط لانه شرط احل حرامًا وقد تقدم ان كل شرط هذه حاله لا يجوز
الوفا به وان شرط لهم فديةً يبعث بها اليهم من المال فقد ذكر السيد ان
الاخوان انه يجوز الوفا بهذا الشرط ويدل عليه خبر وهو قول
النبي صلى الله عليه واله وسلم المومنون عند شروطهم خبر وروي ان
ابا بكره كان من عبيد اهل الطايف فلما حاصرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم
خرج مع جماعه من عبيدهم اليه مسلمين فقال صلى الله عليه واله وسلم هولا
عتقا الله خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يوم الطايف
ايما عبد خرج الينا مسلمًا فهو حر دل ذلك على ان مملوك الحربي اذا
اسلم وهاجر الى دار الاسلام كان حرًا وكذلك اذا خرج الى محطة
المسلمين مسلمًا كان حرًا ولم يكن لمولاه عليه سبيل ان اسلم بعد ذلك
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل مولود يولد على الفطره
وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وفي بعض الاخبار كل نسمة تولد
على الفطره وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنها لسانها
اما شاكرًا واما كفورًا دل ذلك على ان الحربي اذا خرج الى دار
الاسلام فاسلم فيها فاولاده الصغار يكونوا مسلمين باسلامه لا سبيل
عليهم ولان قوله صلى الله عليه واله وسلم كل مولود يولد على الفطره يدل
على ان الاصل في كل مولود ان حكمه حكم الاسلام اذ ظاهره يقتضي
ذلك ما قلناه والمسئله ذكرها السيد قال وهي صحيحه على اصل
الهادي عليه السلام ولم يفصل الخبر بين ان يكون الاسلام في دار الحرب او في دار
الاسلام فالظاهر انهما على سوآء ويدل عليه ايضًا قول الله تعالى
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم فانه يدل
على ان حكم الذريه الصغار حكم الآبا فاما البالغون مخصوصون من الظاهر

بالاجماع

بالاجماع وبالخبر الاول فبقي الصغار داخلين في ذلك خبر وعن علي عليه السلام
انه قال اذا اسلم احد الابوين والولد صغار فالولد مسلمون باسلام من
اسلم من الابوين فان كبر الولد وابوا الاسلام قتلوا وان كان الولد كبارًا
بالغين لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين فدل ذلك على ما قلناه وهذا الخبر
رواية زيد بن علي عليه السلام خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان
اذا افتتح بلاد الشرك لم يتبع احكامهم بنقض ولا تغيير وتركهم على حالهم دل
ذلك على صحة ما حكاه علي بن العباس من اجماع العتره عليهم السلام على ان
ما حكم به احكام المشركين في دار الحرب فيما بينهم لا يتبع بنقض قال وكذلك
جنايات بعضهم على بعض وعلى المسلمين يكون هدرًا وكذلك اذا غصب
بعضهم على بعض فقد حكى هذا في مجموعه

باب حكم امان المسلمين لاهل الشرك

قال الله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله يعني وان احد من المشركين الذين امرتك
بقتلهم استجارك طلب منك الامان والجوار فاجره من القتل حتى يسمع
كلام الله القران وما امر الله به ونهى ثم ابلغه مامنه الذي يامن فيه دل
ذلك على جواز الامان من المسلمين للمشركين وقال تعالى بعد التبري
من كل عهد بينه وبين المشركين الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم
شيا ولم يظاهروا عليكم احدًا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب
المتقين وقوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين
عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين
فدل ذلك على جواز المعاهده معهم وعلى جواز الامان لهم ولما اخذت
العرب تنقض عهودًا بينها وبين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نزل
قوله تعالى براءة من الله ورسوله الايه فامر الله تعالى ان ينقض عهودهم
واجلهم اربعة اشهر فمن كانت مدة عهده اقل من اربعه اشهر رفعه
الى الاربعه ومن كانت اكثر من اربعه اشهر حطه الى الاربعه الامن استثناه
وقد ذكرناه اولًا ومتى قيل كيف يجوز ان ينقض النبي صلى الله عليه واله وسلم
العهد قلنا لا يجوز الا على احد وجوه ثلثه احدها ان يكون مشروطًا
ببقا العهد الى ان يرفعه الله تعالى بوحي كما روي في معاهدته لبعضهم انه
قال اقركم ما اقركم الله تعالى وثانيها ان تظهر منهم خيانة كما قال الله
تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوآء الخبر ينبذ اليهم

Copyright ... University